

منافسة تأمين ثلاجات الموتى لصالح الجهات الصحية الحكومية 19/039/NPT



نوبكو
NUPCO

الشركة الوطنية للشراء الموحد
للأجهزة والمستلزمات الطبية
National Unified Procurement Company for Medical Supplies



**نبذه عن الشركة الوطنية للشراء الموحد
للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية
«نوبكو»**

تعد الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية «نوبكو» أكبر شركة مركبة في مجال تقديم خدمات الشراء الطبي، التخزين، والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة العربية السعودية.

تأسست عام ٢٠٠٨ وملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وتهدف الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو) لرفع مستوى أداء قطاع الرعاية الصحية من خلال تحسين مرافق الرعاية الصحية بشكل استراتيجي في جميع المستشفيات العامة والمرافق الطبية في المملكة.

بدعم من رؤى واضحة وشبكة عالمية متينة، تُمكّن «نوبكو» الجهات الصحية الحكومية من تقديم رعاية استثنائية وفعالة من حيث التكلفة للجميع. وبالتعاون مع مستشفياتنا وموردينا، تقدم «نوبكو» نحو دعم نموذج أعمال جديد ومنهج جديد للرعاية الصحية كل ذلك من خلال قوة التقنية المتكاملة والاتصال.

من خلال نهجها المركز والمفهوم نحو تحسين مرافق الرعاية الصحية على المستوى الحكومي، تقدم نوبكو خدمات عالية الجودة لشركائها تعطي الأولوية لتلبية احتياجاتهم وتساعدهم في تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية. لذلك، توسيع شركة نوبكو حصتها في سوق الرعاية الصحية لضمان توفير مرافق صحية مستدامة ومثلث للمجتمع السعودي بأكمله.

ملاحظات مهمة

- ١- يتم التقديم على المنافسة الكترونياً فقط من خلال موقع نوبكو (www.nupco.com) .
- ٢- يتم دفع قيمة وثائق المنافسة عن طريق خدمة سداد، مفوتر رقم (٥١١) .
- ٣- يجب تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل في نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) والذي يمكن الموردين المسجلين لدى نوبكو بالتقديم على المنافسة الكترونياً.
- ٤- يتم رفع نسخة من الضمان البنكي الابتدائي على نظام (SRM) ويسلم أصل الضمان البنكي الابتدائي وأصل خطاب التغطية في ظرف مغلق موضحاً عليه بيانات مقدم العطاء واسم ورقم المنافسة في اليوم الذي يسبق فتح العروض من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤ مساءً وذلك بعد رفع العروض في النظام.
- ٥- تبقى الأسعار المرسأة سارية المفعول لمدة سنة ميلادية واحدة وذلك من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمنافسة ويحق لنوبكو طلب أو إضافة كميات خلال هذه الفترة وعلى صاحب العطاء المرسى عليه الالتزام بذلك.

تعليمات لمقدمي العطاءات

(ا) مقدمي العطاءات:

- (١/١) تسلم بيانات المنافسة الكترونياً بعد اتمام عملية الشراء عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) للوكالء والموزعين المعتمدين المؤهلين لدى نوبكو والمتخصصين في مجال البنود المطلوبة.
- (١/٢) عند قيام مقدمي العطاءات بشراء واستلام مستندات المنافسة وتقديم عطاءاتهم الكترونياً عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) فهذا يعني موافقتهم على الشروط العامة والفنية للمنافسة وفي حال عدم التزامهم بذلك فيتحقق للشركة استبعاد عطاءاتهم.
- (١/٣) أي مراسلات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) تخص المنافسة فيجب أن ترسل على البريد الإلكتروني التالي: uprd_es@nupco.com) ومن خلال بريد مقدم العطاء الرسمي المسجل لدى نوبكو .
- (٤) يعتبر البريد الإلكتروني لدى نوبكو و الخاص بالمورد من الوسائل الرسمية و المعتمدة للتواصل فيما يخص المنافسة و على كافة الموردين في حال تغييرها إشعار نوبكو بذلك بموجب خطاب رسمي ونوبكو غير مسؤولة عن أي إدعاءات بعدم وصول أي مستندات تم إرسالها من خلال البريد الإلكتروني المعتمد لديها.

(٢) وثائق المنافسة:

يجب على مقدم العطاء أن يتحقق جيداً من استلامه مجموعة وثائق المنافسة بكاملها عن طريق النظام (SRM) وأن يبلغ الشركة بأي نواقص فور اكتشافها وتشمل هذه الوثائق التالي:

- أ) كراسة الشروط العامة والفنية للمنافسة (Terms and Conditions).
- ب) قوائم البنود والمواصفات الفنية (Items list).
- ج) صورة من إعلان المنافسة.

(٣) العطاء:

- ١- السعر الإفرادي لأصغر وحدة قياسية مقدمة ويكون بالريال السعودي.
- ٢- يجب أن يكون السعر الإفرادي المقدم بدون الضريبة المضافة ويتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ونسبتها إن وجدت في خانة الملاحظات لكل بند وذلك حسب النظام الضريبي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل .
- ٣- تقديم عروض مالية وفنية للأجهزة الطبية التي يمثلون شركاتها الصانعة قانونياً بالمملكة العربية السعودية فقط مع إرفاق شهادة الوكالة الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، وشهادة التمثيل القانوني للشركة الصانعة (Authorized Representative) الصادرة عن الهيئة العامة للفضاء والدواء (SFDA) والموضح بها اسم الشركة الصانعة واسم الممثل القانوني في المملكة ، مع إرفاق نسخة الكترونية من الكatalog. ويحق لنوبكو استبعاد العرض في حال عدم الالتزام بذلك.
- ٤- في حالة قيام مقدم العطاء بالتقديم على جهاز بالاتفاق مع الوكيل الرسمي أو الممثل القانوني للشركة الصانعة بالمملكة العربية السعودية، فيجب إرفاق خطاب منهم مع أوراق المنافسة مصدق من الغرفة التجارية بأنه مسؤول عن صيانة الجهاز خلال فترة الضمان وعن قطع الغيار والصيانة طوال العمر الافتراضي للجهاز. ويحق لنوبكو استبعاد العرض في حال عدم الالتزام بذلك. مع إرفاق نسخة الكترونية من هذا الخطاب وكتالوج الشركة الصانعة.
- ٥- تقديم عرض مالي وفني على أوراق الشركة صاحبة العرض يتضمن تفاصيل كاملة للجهاز موافقة للمعلومات المذكورة في نظام نوبكو (SRM) كما يذكر بالعرض أي بنود إضافية لم يتم طلبها في مواصفات الجهاز كجزء منه وأسعارها ويذكر بها أسعار المستهلكات المطلوبة لتشغيل الجهاز (إن وجدت) .
- ٦- تجهيز عينات للآلات والفرش الطبي لعرضها فوراً حال طلبها من قبل لجنة فحص العروض.
- ٧- تقديم عروض أساسية بضماني (٥) خمس سنوات على الأجهزة من تاريخ تشغيل الجهاز شاملة العمالة وقطع الغيار، ولا تقبل العروض المرادفة.
- ٨- تقديم تعهد باستبدال الأجهزة إذا ظهر فيها أي عيب مصنعي مهما بلغت الكمية للأجهزة المستبدلة وذلك خلال فترة الضمان المطلوبة.

(٤) خطاب الضمان الابتدائي:

(٤/١) يجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه للمنافسة ضماناً مصرفياً معتمداً من أحد البنوك المحلية ويجب أن يراعي التالي :

أ) رفع نسخة من أصل الضمان البنكي الابتدائي مع العرض المقدم.

ب) أن يكون الضمان المقدم باسم الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو).

ج) أن لا تقل قيمة الضمان المصرفية المقدم للمنافسة عن (١٪) من العرض الإجمالي للعطاء.

د) أن يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة (٢٠١٢) مائة وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العطاءات. ويتجدد تلقائياً ولا يقبل الضمان النقدي ولا الشيكات مهما كانت.

هـ تسليم أصل الضمان البنكي الابتدائي وأصل خطاب التغطية في ظرف مغلق موضحاً عليه بيانات مقدم العطاء واسم ورقم المنافسة في اليوم الذي يسبق فتح العروض من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤ مساءً وذلك بعد رفع العروض في النظام.

(٤/٢) سيتم الإفراج عن الضمانات المصرفية بموجب خطاب رسمي من صاحب العطاء بطلب الإفراج عن الضمان بعد دراسة الطلب وحالة المنافسة.

(٤/٣) تكون صلاحية العروض سارية لمدة (٢٠١٢) مائة وعشرون يوماً من تاريخ فتح العروض وقابلة للتمديد.

(٤/٤) يتم إعادة الضمانات المصرفية لمقدمي العطاءات المرساة بعد تقديمهم ما يثبت تسليمهم لضمانات حسن التنفيذ للجهات.

(٥) الشهادات المطلوبة:

- يجب رفع صورة في النظام للمستندات التالية (سارية المفعول) مختومة بختم صاحب العطاء ضمن العرض المقدم:
- أ) شهادة الزكاة والدخل.
 - ب) شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - ج) السجل التجاري.
 - د) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
 - هـ) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
 - و) شهادة الوكالة للشركات الصانعة في العرض المقدم للمنافسة.
 - ز) شهادة تسجيل المنتجات الطبية لدى الجهات الرسمية مثل الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) لكل بند من البنود التي تم التقديم عليها.
 - حـ) شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) سارية المفعول والصادرة من الهيئة العامة للغذاء و الدواء (SFDA).
 - طـ) الشهادات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) والتي تشمل :
 - ا - شهادة رخصة منشأة أجهزة طبية(MDEL)
 - ـ- شهادة التمثيل القانوني للشركات الصانعة (AR)
 - ــ- شهادة إذن التسويق للمنتج الطبي (MDMA)
 - يـ) في حالة التقديم على البنود غير المسجلة فيجب تقديم شهادة تسويق المنتج في بلد المنشأ و تكون مصدقة من السفارة / القنصلية في بلد المنشأ.

(٧) تعديل وثائق العطاء:

قد يكون من الضروري تعديل وثائق العطاء قبل التاريخ المحدد لتقديمها وسيتم إرسال التعديلات الضرورية من خلال البريد الإلكتروني وتعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من المنافسة كما يجب أن تصل جميع الاستفسارات والإشعارات حول أي أخطاء أو تناقضات في المنافسة إلى الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ تقديم العطاءات، ويتم إصدار مذكرة إلى جميع مقدمي العطاءات قبل تاريخ تقديم العطاءات تحتوي على جميع الاستفسارات (إن وجدت) التي استلمتها الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) والردود عليها وتشكل هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء التي يرتكز عليها العطاء.

(٨) التغيير ورفع العروض:

- أولاً: آخر موعد لرفع وتقديم العروض في النظام (SRM) هو حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة.
- ثانياً: في حال تم رفع العروض في النظام في أي وقت من الأوقات المتاحة فإنه يتغدر التعديل على العرض المقدم نهائياً.
- ثالثاً: يجب التأكد من استيفاء وملء كامل الخانات ورفع جميع المستندات والأوراق والكتالوجات المطلوبة في النظام.

(٩) فتح العروض :

يبداً فتح العروض حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة، وذلك في غرفة الاجتماعات بمقر الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو). ويجب على مقدم العطاء تقديم خطاب تفويض للمندوب الذي يقترحه (سعودي الجنسية) لحضور اجتماع فتح العروض .

(٩) رفض العطاءات :

لنوبكو الحق في رفض أي عطاء ناقص أو غامض أو تضمن تحفظاً على الشروط العامة للمنافسة بما فيها مدة التوريد المنصوص عليها في المنافسة.

(١٠) سحب العروض :

عند قيام مقدم العطاء بسحب عطائه من المنافسة يتم اتخاذ الآتي:

أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل فتح العروض فلا يتم إعادة مبلغ الإشتراك في المنافسة.

ب) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه بعد فتح العروض وحتى إصدار التعاميد أو العقود من نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية فيتحقق لنوبكو مصادرة خطاب الخمان الابتدائي أو جزء منه.

ج) إذا قام المتقدم بسحب عطائه بعد صدور التعاميد أو العقود من نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية فلنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية اتخاذ الإجراءات المتبعة لديهم.

(١١) تجزئة العطاءات :

ا- يجوز للمتنافسين تقديم عطاء لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود الخاصة بالمجموعة (ITEMIZED).

بـ- يجب على المتنافسين تقديم عطاء لكامل بند المجموعة الواحدة (GROUPS) مع ضرورة وضع الأسعار الإفرادية لكل بند من بنود هذه المجموعة.

ـ- يحق لنوبكو تجزئة ترسية المنافسة على أكثر من مورد متى ما كانت التجزئة تحقق مصلحة لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية وللجهات حق الاختيار.

(١٢) إلغاء المنافسة :

يحق لنوبكو إلغاء المنافسة أو جزء منها قبل الترسية دون إبداء الأسباب.

(١٣) البت والترسية:

أولاً: ترسية البنود المفردة (ITEMIZED) :

أ) تتم الترسية حسب المعايير التالية:

- مطابقة العرض للشروط العامة و المواصفات الفنية للمنافسة.
 - أن يكون البند مسجلاً في الهيئة العامة للفضاء والدواء (SFDA) مع إرفاق شهادة التسجيل الدالة على ذلك (شهادة إذن التسويق (MDMA))
 - المنتج المعروض سبق تجربته أو شراؤه أو تقييمه من قبل الجهات الصحية الحكومية (مع ذكر ذلك صراحة في خانة الملاحظات وارفاق المستدات الدالة على ذلك عند تقديم العطاء).
 - التوريد حسب الشروط العامة للمنافسة.
 - الالتزام بالشروط العامة للمنافسة ومن ضمنها الالتزام بما ورد في الفقرة رقم (٣) العطاء .
- ب) تعطى الأولوية في الترسية للأوكييل الرسمي أو الموزع المعتمد للشركة الصانعة في المملكة العربية السعودية.
- ج) يحق لنوبكو استبعاد العروض المطابقة للشروط و المواصفات الفنية في حالات وهي:
- ا- عدم الالتزام بتقديم التالي:
 - * عرض فني و مالي على أوراق صاحب العرض يتضمن تفاصيل كاملة للمنتج المعروض.
 - * العينات والكتالوجات الأصلية للمنتج المعروض أو نشرات تتضمن تفاصيل وبيانات كامل العرض الفني للمنتج المعروض.
 - ـ- تعيئة نظام نوبكو (SRM) بمعلومات وبيانات خاطئة لا تتوافق مع العرض الفني و الكتالوجات المقدمة من صاحب العرض.
 - ـ- وجود ما يثبت تكرار تأخر الشركة الموردة أو الصانعة عن التوريد لعقود سابقة لدى الجهات الصحية الحكومية .

ثانياً : ترسية المجموعات (GROUPS) :

(أ) تتم الترسية لكامل المجموعة الواحدة حسب المعايير التالية:

- أن تكون بنود المجموعة الواحدة مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) مع إرفاق شهادة التسجيل الدالة على ذلك (شهادة إدن التسويق MDMA مع ذكر رقم الشهادة في الخانة الخاصه بها في النظام).
- مطابقة كامل عروض المجموعة الواحدة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.
- أن تكون البنود المعروضة للكامل المجموعة ذات جودة عالية ومقيدة ومعتمدة من قبل الجهات الصحية الحكومية (مع ذكر ذلك صراحة في خانة الملحوظات وارفاق المستندات الدالة على ذلك عند تقديم العطاء).
- التوريد حسب الشروط العامة للمنافسة.
- السعر الإجمالي الأقل للكامل بند المجموعة.

ب) يحق للجنة فحص العروض ترسية بعض البنود مفردة وليس من كامل المجموعة إذا كانت ذات جودة عالية وسعر مناسب وتحقق مصلحة الجهات الصحية

ج) نوبكو غير ملزمة بالترسية على العرض الأقل سعراً غير المطابق للشروط والمواصفات العامة والفنية .

د) يحق لنوبكو استبعاد العروض الأقل سعراً المطابقة للشروط و المواصفات الفنية في حالات وهي:

- ١- عدم تقديم عطاء لكل بند من بنود المجموعة الواحدة .
- ٢- عدم تقديم كتالوجات أو نشرات تتضمن تفاصيل وبيانات كامل العرض الفني للمنتج المعروض.
- ٣- ضعف كفاءة وقدرة صاحب العرض المالية.
- ٤- وجود ما يثبت تكرار تأثر الشركة الموردة أو الصانعة عن التوريد لمنافسات سابقة لدى الجهات الصحية الحكومية.

ثالثاً: آلية التقييم:

- (أ) تقوم اللجنة الفنية بتقييم العروض المقدمة من الشركات فنياً و مدى مطابقتها للحد الأدنى للشروط الفنية و المواصفات العامة المذكورة بكراسة المنافسة و رفع توصياتها و مرئياتها فنياً للجنة فحص العروض.
- (ب) لجنة فحص العروض هي المخولة لوضع المعايير والقرارات النهائية لاختيار البنود وترسيتها وموافقتها إن لزم.

رابعاً: العوامل المؤثرة الطارئة :

إن شركة نوبكو تقوم بالشراء الطبيعي لجميع الجهات الصحية الحكومية وعليه فقد يطلبها توجيهات من جهات رسمية بعدم الترسية على مصانع معينه أو بلد منشأ معين وذلك في أي مرحلة من مراحل المنافسة وقبل صدور التعاميد أو العقد الرسمي فيحق لنوبكو اتخاذ أحد القرارات التالية:-

- (أ) إذا كانت جنسية الشركة الصانعة من غير بلد المنشأ (المصنع) الذي جاء به التوجيه يطلب من مقدم العطاء تقديم البند أو مجموعة البنود من نفس المصنع المقبول فنياً ومالياً وبنفس المواصفات والأسعار من بلد منشأ آخر إن وجد.
- (ب) استبعاد العرض والترسية على العرض الذي يليه بالمنافسة والمقبول فنياً ومالياً .
- (ج) إلغاء البند أو مجموعة البنود من المنافسة والدراسة مع الجهات الصحية الحكومية عن مدى الحاجة لطرحها مرة أخرى.

(١٤) آلية التفاوض:

أولاً: يلتزم مقدم العطاء أن يكون السعر المقدم لهذه المنافسة أقل الأسعار المقدمة على مستوى المملكة وسيتم مراجعة ومقارنة الأسعار وفقاً للأسعار العالمية.

ثانياً: يحق للجنة فحص العروض مفاؤضة الشركات المتقدمة للحصول على أقل سعر ممكن.

ثالثاً : يحق للجنة فحص العروض التفاوض مع مقدمي العطاءات في الحالات التالية:

- ١- في حال تساوي الأسعار بين أكثر من شركة مسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) ومتقاضي الشروط والمواصفات فيحق

للجنة فحص العروض العمل بأحد الخيارات التالية:-

- أ- مفاؤضة مقدمي العطاءات للوصول إلى أقل سعر ممكن.
 - ب- تجزئة الترسية بين الشركتين.
 - ج- المفاضلة بين العرضين حسب معايير تراها اللجنة.
 - ـ في حال قررت لجنة فحص العروض تجزئة الترسية على أكثر من شركة صانعة.
- رابعاً : بالنسبة للمجموعات فيحق للجنة فحص العروض مفاؤضة الشركات المقبولة فنياً للمجموعات الأولى فالأخير للحصول على السعر العادل والمناسب لتحقيق المصلحة العامة لصالح شركة نوبكو والجهات الصحية الحكومية.

(١٥) الإعلان على النتائج الأولية للمنافسة:

يتم إشعار المتنافسين بالنتائج الأولية للدراسة الفنية و المالية للمنافسة من خلال نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو.

(١٦) الاعتراضات:

- ـ يحق لمقدمي العطاءات تقديم اعتراضاتهم وملحوظاتهم (إن وجدت) على النتائج الأولية للمنافسة الكترونياً من خلال نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) وذلك خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار بالنتائج الأولية للمنافسة.
- ـ يتم سداد مبلغ وقدره (٣٧٥٠) ريال عن كل بند / مجموعة يتم الاعتراض على ترسيته عن طريق خدمة سداد، مفوتر رقم (٠١١)، وفي حال أدى الاعتراض إلى تغيير قرار لجنة فحص العروض للترسية المبدئية للبند فسيتم إعادة هذا المبلغ إلى حساب المورد، وفي حال رفض الاعتراض لا يحق له المطالبة بإعادة المبلغ .
- ـ ستنتهي لجنة فحص العروض جميع الاعتراضات وسيتم الرد عليها رسمياً ويكون القرار نهائياً.
- ـ في حال قبول لجنة فحص العروض للاعتراض وتبيّن لها صحته فللجنة فحص العروض الحق في اتخاذ القرار المناسب بتغيير النتائج الأولية للمنافسة مع إشعار الشركات المعنية بذلك.

(١٧) الإعلان على النتائج النهائية:

بعد مراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على النتائج الأولية (إن وجدت) والرد عليها ستقوم نوبكو بالإعلان عن النتائج النهائية من خلال نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو.

(١٨) خطاب النية بقبول العطاء:

- ١- بعد الحصول على الكميات النهائية من القطاعات الصحية الحكومية يتم إشعار من رسى عليه العطاء بالكميات النهائية الواردة من هذه الجهات .
- ٢- يعتبر هذا الإشعار ملزماً لمن رسى عليه العطاء بقبول خطابات النية الصادرة من الجهات الصحية الحكومية وبتنفيذ عقود وتعاميد الجهات الصحية الحكومية بعد توقيعها معهم.
- ٣- تبقى الأسعار المرسأة سارية المفعول لمدة سنة ميلادية واحدة وذلك من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمنافسة ويحق لنوبكو طلب أو إضافة كميات خلال هذه الفترة وعلى صاحب العطاء المرسى عليه الالتزام بذلك.

(١٩) آلية التعاميد من خلال الجهات الصحية الحكومية:

- ١- بعد قيام نوبكو بالإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة ودراسة الاعتراضات و الرد عليها إن وجدت، يتم إرسال جميع أوراق المنافسة إلى جميع الجهات الصحية الحكومية.
- ٢- تتولى الجهات الصحية الحكومية إصدار و إدارة التعاميد والعقود ومتابعتها وعمل التعديلات اللاحقة وزيادة الكميات المطلوبة أو تخفيضها وذلك حسب الأنظمة المتبعة لديها.
- ٣- تقوم كل جهة صحية حكومية بإصدار خطاب نية وتعاميد وعقود لصاحب العرض المرسى عليه، لذا يعتبر خطاب النية أو التعاميد أو توقيع العقود مع الجهات الصحية الحكومية هو الملزم بالبدء بعملية التصنيع أو التوريد.

- ٤- يتم تطبيق غرامات التأخير وسحب العمل من المورد و婷عات ذلك حسب الأنظمة المتبعة لدى كل جهة صحيحة حكومية.
- ٥- يتم إستلام البنود الموردة للجهات الصحية الحكومية حسب الأنظمة والقوانين المتبعة لدى كل جهة صحيحة حكومية.
- ٦- تتولى كل جهة صحيحة حكومية سداد قيمة البنود الموردة وحسب الأنظمة والقوانين المتبعة لكل جهة صحيحة حكومية.

(٤) قوانين الإستيراد والجمارك والقواعد المنظمة لها بالمملكة العربية السعودية :

يقر المورد بعلمه بأن أنظمة وأحكام الإستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .

(٥) قيمة العطاء:

على مقدم العطاء أن يقدم عرضه من الناحية المالية طبقاً للمواصفات والشروط المطلوبة والواردة بمستندات هذه المنافسة بما فيها أعمال ما قبل التركيب إن لزم ومدة الضمان وهي (٥) خمس سنوات على الأجهزة من تاريخ تشغيل الجهاز شاملة العمالة وقطع الغيار.

(٦) م الواقع التوريد:

- أ) على مقدم العطاء أن يراعي عند تقديم عطائه بأن البنود المطلوبة تخدم عدة قطاعات صحيحة حكومية مختلفة في المملكة العربية السعودية وعليه فإن م الواقع توريد هذه البنود تشمل مستويات القطاعات الصحية الحكومية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.
- ب) على المورد زيارة المواقع (لأجهزة التي تتطلب أعمال ما قبل التركيب) والاطلاع على الظروف المحيطة بالعملية من ناحية توصيل الماء، والكهرباء أو أي أعمال ما قبل التركيب تحتاجها الأجهزة من مصدرها إن لزم ووضع أسعاره بناءً على تقديراته للتكليف والالتزامات المطلوبة منه حيث لن تقبل أي أخذار بعد تقديم العطاء ويجب إحضار ما يثبت زيارته للمواقع.
- ج) على المورد القيام بعملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب خلال ٨ أشهر من تاريخ استلام الموقع.

(٣٣) المتطلبات الخاصة للمنافسة :

- ١ - مدة التوريد ٨ أشهر من تاريخ استلام الموقع على أن يتم استلام الموقع خلال ٦٠ يوم من تاريخ التعميد.
- ٢- يجب تقديم رخصة المصنع الوطني للمواد المحلية وكتابة اسم المصنع في خانة الشركة الصانعة ولن يقبل البند تحت إسم (Local).
- ٣- إحضار الترمام من الوكيل الرسمي بتقديم خدمات ما بعد البيع للأجهزة المقدمة في حال كان المورد ليس وكيلًا له.
- ٤- يتلزم مقدم العطاء بتوفير قطع غيار كافية (وقاية وتصحية) لهذا المشروع .
- ٥ - يتلزم مقدم العطاء بتزويد شركة نوبكو بتقرير يبين حالة توريد الأجهزة / الثلاجات للموقع وتشغيلها.

٤) الشروط العامة :

١- شروط عامة:

- ١- ا عند وجود اختلاف في المواصفات أو اعترافات من مقدمي العطاءات على أحد الشروط العامة أو الفنية للمنافسة فيجب أن يذكر ذلك في خانة الملاحظات لكل بند، وأن تكون باللغة العربية وللجنة الفنية وللجنة فحص العروض الحق في القبول أو الرفض دون إبداء الأسباب.
- ٢- يجب على مقدم العطاء تقديم عرضه إلكترونياً عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) متضمناً قيمة توريد وتركيب كامل المعدات مع الضمان لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى برنامج الصيانة الوقائية وموضحاً فيه عدد الزيارات الوقائية السنوية للجهاز حسب تعليمات الشركة المصنعة ، وموضحاً به السعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل صنف ولمجموعة الأصناف المقدمة وعلى أن تشمل هذه الأسعار تكلفة توريد الأجهزة وتركيبها وتشغيلها وتوصيات المنافع والاختبار مع صيانتها طوال فترة الضمان .
- ٣- ترفع المتطلبات التالية إلكترونياً عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) :
 - تسعير كل بند من بنود المنافسة.
 - تسعير لعقد أعمال الصيانة مع وكيل الجهاز (شامل قطع الغيار وأخر غير شامل قطع الغيار) لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة الضمان.
 - توضيح أعداد الزيارات الوقائية السنوية وتفاصيل أعمال الصيانة الدورية حسب تعليمات الشركة الصانعة .
 - العرض الفني التفصيلي.
 - صورة من الكatalog الأصلي للشركة الصانعة موضح به جميع المواصفات.
 - الرسومات والمخططات الهندسية.
- ٤- تماشياً مع أنظمة وتعليمات الهيئة العامة للغذاء والدواء يجب أن يتم العرض من الممثل القانوني في المملكة العربية السعودية مع إرفاق الشهادة الدالة على ذلك من الهيئة أو أن يكون العرض بالاتفاق مع الممثل القانوني في المملكة (يرفق خطاب من الممثل القانوني في المملكة مصدقاً من الغرفة التجارية).

- ١-٥ يجب أن يتم توريد كل بند من المعدات عن طريق الوكيل السعودي المعتمد من قبل وزارة التجارة والذي يجب أن يكون مسؤولاً عن توفير قطع الغيار والصيانة لمدة عشر سنوات بعد سنوات الضمان على الأقل بعد عمليات التركيب والتجربة والتدريب والصيانة ويجب أن تقدم الشهادة مع المنافسة ولن ينظر لأي عطاء مخالف لذلك.
- ١-٦ المواصفات المرفقة هي الحد الأدنى لمتطلبات الجهات الصحية الحكومية و على المقاول أن يقدم الأجهزة الحديثة المتواقة مع المعايير الأوروبية (CE) ومعايير إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) شاملة جميع الملحقات التي تمكن من الاستفادة الكاملة للمعدة أو الجهاز.
- ١-٧ يجب على المورد تقديم شهادة منشأة أجهزة طبية مرخصة (MDEx) سارية المفعول والصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ١-٨ يجب على المورد تقديم شهادة إدن تسويق جهاز طبي (MDMA) سارية المفعول والصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ١-٩ يجب أن يرفق مع العرض لكل جهاز تم التقديم عليه قائمة بالأجهزة الموجودة في المستشفيات و الجهات الصحية الحكومية بالمملكة مبيناً فيها عدد الأجهزة في كل موقع و تاريخ الشراء و الحالة الفنية للجهاز.
- ١-١٠ على المورد زيارة المواقع والاطلاع على الظروف المحيطة بالعملية من ناحية توصيل الماء والكهرباء أو أي أعمال تحتاجها الأجهزة من مصدرها ووضع اسعاره بناءً على تقديراته للتكاليف والالتزامات المطلوبة منه ، حيث لن تقبل أي اعتراض بعد تقديم العطاءات ويجب إحضار ما يثبت زيارته للموقع .
- ١-١١ الأسعars الموضحة يجب أن تشمل توريد هذه المعدات و تركيبها و توصيلات المنافع و عمل اختبارات القبول الالزمة حسب المعايير الدولية و النقل و التأمين و الجمارك و الضرائب و المعايرة وكل ما يلزم لتسليم الجهاز بشكل عملي كامل ويعمل بكفاءة عالية حسب المواصفات الفنية و الإكلينيكية للشركة.
- ١-١٢ للجهات الصحية الحكومية أو من يمثلها الحق في رفض الأجهزة التي ترى أنها من نوع رديء أو غير مطابقة للشروط والمواصفات.
- ١-١٣ يلتزم المورد بتوريد الأجهزة التي تطلبها الجهات طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بمستندات المنافسة. وفي حال مخالفة ذلك فيجب على المورد سحب الأجهزة واستبدالها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

- ٤-١ في حال انتقال وكالة متنج تم ترسيته بالمنافسة إلى وكيل آخر جديد، سيبقى الوكيل القديم ملزماً بالتوريد حسب شروط المنافسة لحين تقديم المستندات النظامية الدالة على انتقال الوكالة وتحديد المسؤوليات بين الطرفين من الجهات التنظيمية ذات العلاقة مثل (وزارة التجارة والاستثمار، الهيئة العامة للغذاء والدواء)، وذلك بعد دراسة المستندات المقدمة والمموافقة عليها من قبل نوبكو).
- ٤-١٥ في حالة تقديم العرض بالتضامن مع مقاول آخر فيجب أن يكون جميع المتضامنين مصنفين في مجال المنافسة ودرجة تصنيف أحدهم على الأقل تغطي قيمة العرض وأن يوقع ويختتم جميع المتضامنين على جميع مستندات العرض وأن يرفق عقد بالتضامن بينهما موقعاً ومختوماً من كليهما ومصادق عليه من الغرفة التجارية ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض مع إرفاق صورة من ثبوتيات المتضامنين.
- ٤-١٦ بالنسبة لأجهزة المختبرات وجميع الأجهزة التي تحتاج إلى محاليل تشغيل : سيتم قبول الأجهزة والتي محاليلها ولوازمها التشغيلية المدرجه بدليل الجهات الصحية الحكومية والخاصة بالمختبرات ويجب على المورد كتابة رقم تسجيل المحاليل المقدمة بأدلة الجهات.
- ٤-١٧ يتلزم مقدم العطاء بجميع التكاليف المالية الخاصة بزيارة المصنع لفرض التقييم الفني للمنتجات أو التأكد من القدرة التصنيعية للشركة الصانعة لعدد لايزيد عن ثلاثة أشخاص إذا رأت اللجنة الفنية أو فحص العروض الحاجة لذلك.

٢- نطاق العمل:

- ٢-١ يجب على المقاول توريد جميع العمالة والمواد والخامات والملحقات الإضافية والخدمات اللازمة للمعدات التي سيتم تركيبها وتشغيلها على أن تكون العمالة متخصصة بذلك.
- ٢-٢ الأسعار الموضحة يجب أن تشمل توريد هذه المعدات وتركيبها وتوصيلات المنافع والاختبار والنقل والتأمين والجمارك والضرائب والمعايرة وكل ما يلزم لتسليم الجهاز على درجة عالية من الكفاءة.
- ٢-٣ تسليم الأجهزة في حالة تشغيلية بالكفاءة التامة وبحضور مهندس مندوب عن الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.
- ٢-٤ جميع أعمال ما قبل التركيب من أعمال مدينة وعمارية وكهربائية وmekanikية وصحية وغيرها من المصادر الرئيسية إذا وجدت وفي حالة عدم توفرها يجب توفيرها بالموقع وذلك لتركيب وتشغيل المعدات والأجهزة الموردة هي من المسئولية الكاملة للمقاول وضمن عرض السعر المقدم للأجهزة التي تحتاج إلى ذلك. كما يجب أن تكون جميع التشتريات الخاصة بالموقع متناسبة ومندمجة مع الشكل العام

للقسم والمستشفى بشكل عام .

- ٥- عمل تخطيط بياني يوضح كيفية توزيع الأحمال والجهد الكهربائي داخل الغرفة المزمع تركيب الأجهزة الطبية بها وملائمتها للأحمال.
- ٦- يجب على المورد القيام بتوريد وتقديم أحدث وآخر ما تم إصداره (إنتاجه) من أجهزة أو برامج وهذا ينطبق أيضاً على الأجهزة الملحة والمترتبة بالأجهزة مثل أجهزة الكمبيوتر وشاشة العرض ولن يقبل من الشركات تقديم المنتجات الرديئة والمنخفضة الجودة و للجهات الصحية الحكومية الحق عند ذلك في تأمين البند بشكل منفصل عن المجموعات أو عدم قبول المجموعة المقدمة.
- ٧- برمجة الأجهزة وملحقاتها وربطها مع أجهزة أخرى بشكل مناسب وملائم لبيئة العمل .
- ٨- يجب أن يكون الجهاز مصمم بحيث يوفر له الحماية السليمة من تدخل الموجات الكهرومغناطيسية والحماية من الفيروسات .
- ٩- تعد مخططات متطلبات ما قبل التركيب لهذه المعدات الطبية ويتم التنفيذ على أساسها لوصيل المعدات الطبية بالخدمات الازمة عند تجهيزها وتشغيلها بجميع أقسام المستشفى على أن تقدم للجهة الصحية الحكومية للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ تسليم الموقع.

٣- البيانات الرئيسية ، الموصفات ومتطلبات الطاقة الكهربائية ومعايير التشغيل:

- ١-٣ الحد الأدنى للمواصفات القياسية المقبولة للمعدات والخدمات الطبية هي IEC ٦٠٦٠١ (الجزء الأول والثاني) أو أي مواصفات قياسية أخرى مساوية لها أو أعلى منها، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات الفنية ويجب تدوين ذلك على الأجهزة .
- ٢-٣ الأجهزة الطبية وملحقاتها يجب أن تتماشى بشكل خاص مع أي من الأنظمة الدولية التالية :
IEC ٦٠٤٦١-١, IEC ٦٠٤٦٠-١, IEC ٦٠٤٦٢-٢, IEC ٦٠٤٦٣-١, NO CAS, CEC, UL, FDA, CE

٣- الموصفات المرفقة هي الحد الأدنى لمتطلبات الجهات الصحية الحكومية وعلى المورد أن يقدم الأجهزة الحديثة المطابقة (FDA,CE) شاملة جميع الملحقات والأكسسوارات التي تمكن من الاستفادة الكاملة للمعدة أو الجهاز .

٤- جميع المعدات الكهربائية يجب أن تكون متناسبة مع جهد التغذية الكهربائي في الموقع وعلى المقاول التأكد من جهد التغذية (٢٣٠ فولت وجه واحد Single Phase)، أو (٣٨٠ فولت) ٣-وجه (Phase-٣) في الموقع وتردد ٦٠ هرتز وأن بدون ذلك عليها والأجهزة التي تتطلب جهد أعلى يجب توضيح ذلك عليها بشكل واضح. وسيتم رفض أي جهاز يعمل عن طريق محول كما يجب أن تكون جميع المعدات

- تعمل على تردد (٦٠) هرتز وسيتم رفض أي معدات تعمل على ٥٠ هرتز .
- ٣-٥ لا يسمح باستخدام منظمات طاقة خارجية أو محولات أو ما يماثلها إلا إذا تمت الموافقة عليها مسبقاً من قبل مثل الجهة الصحية الحكومية إذا تم قبول أي من المحولات بشرط أن تكون مصنفة للاستخدام الطبي داخل المستشفيات (Hospitals Grade).
- ٣-٦ المقابس الكهربائية للأجهزة المستخدمة يجب أن تكون مصنفة للاستخدام الطبي داخل المستشفيات ويطلب تأمين المقابس الصحية مع الجهاز المورد (Hospital Grade) .
- ٣-٧ ينبغي توريد المعدات الطبية المزمع استخدامها مع شبكات مواسير الغازات الطبية وشبكات تفريغ الهواء وشبكات تنقية الغازات الناشطة بالمستشفى مع التوصيات المعتمدة من الشركة الصانعة لتلك الشبكات.
- ٣-٨ يجب تصنيع الأثاث من المواد ذات النوعية الجيدة ويتم اعتمادها من قبل الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية على أن يكون الأثاث مناسفاً من حيث اللون والتشطيب النهائي ويفضل الصناعة الوطنية.
- ٣-٩ جميع الأجهزة الطبية التي يمكن ربطها بشبكة المعلومات بالمستشفى يجب أن تحتوى على خاصية الديكوم (DICOM) ومتوفقة بالأنظمة المعتمدة بها داخل المملكة.

٤- الاختبارات:

- ٤-١ يجب على المقاول أن يقوم في الوقت الذي يلائم مندوب الجهة الصحية الحكومية من الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية بإجراء اختبار تشغيلي كامل (قبل اعتماد المعدة للخدمة لجميع التركيبات بأكملها عند الانتهاء من الأعمال)، ولا يتم استلام الأجهزة إلا بعد إجراء اختبارات القبول اللازمة وبحضور مهندسين من الإدارات المختصة لدّة الجهات مع تقديم الوثائق الرسمية لذلك على أن تشمل جميع الاختبارات الضرورية حسب المعايير العالمية.
- ٤-٢ يجب أن يتم عرض جميع المعدات والبرهنة عليها بالشرح ويجب أن تعمل طبقاً للمواصفات.
- ٤-٣ يجب على المقاول توريد جميع الأجهزة الدقيقة والمشغلين وأي بند آخر ضروري لهذه الاختبارات.

٥- التركيب والبدء في التشغيل:

- ١- يعتبر المورد مسؤولاً عن التركيب الكامل والبدء في التشغيل للمعدات كما تنص عليه مواصفات الصنع وهذا يتضمن ولا يقتصر على نقل الأجهزة بالطريقة الصحيحة إلى الموقع وإفراغ الأجهزة المنقولة ونقلها إلى المكان الأخير المخصص لها للقيام بتركيب الجهاز وإجراء المعايرة وتجربة الأداء وفحوصات السلامة على الجهاز وتقديم شهادات الضمان والإجازة عند الحاجة وتقديم تقرير خدمة تصفييلي لما تم عمله ليقوم الممثل الفني للبرنامج بمراجعةه والمصادقة عليه كما أن المورد مسؤول أيضاً عن توفير جميع أجهزة الاختبار الضرورية لإنفاذ إجراءات التركيب وبعد التشغيل.
- ٢- سيشرف الممثل الفني للبرنامج على التركيب وبعد التشغيل ويقوم بالمصادقة عليها.
- ٣- يجب الموافقة على خطط العمل قبل ابتداء العمل من قبل الجهة الصحية الحكومية إذا كان هناك مهام ميدانية.
- ٤- الأعمال المنتهية يجب الموافقة عليها من قبل الجهة الصحية الحكومية.
- ٥- يجب التأكد من أن حرافية التركيب والمواد المستخدمة مطابقة للمواصفات الدولية والمحلية ومواصفات المستشفى.
- ٦- يجب أن يوفر المورد أفراد مؤهلين للتأكد من التركيب وبعد التشغيل السليم ومن القيام بالعمل في الوقت المحدد (تحت إشراف مسئولي الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية).
- ٧- لا يبدأ توريد أي من أجزاء الجهاز حتى يكون الموقع جاهزاً وفي الوقت الملائم للجهة الصحية الحكومية ويتم التوريد بعد تقديم طلب كتابي للجهة الصحية الحكومية محدد فيه البنود الموردة وتاريخ وموقع التوريد.

٦- الضمان:

- ٦-١ يضمن المقاول ما تم توريده في السعر ضمناً كاملاً شاملاً جميع الأعمال والمواد والمعدات الموردة من قبله أو بواسطة مقاوليه من الباطن وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التركيب والتشغيل الفعلى.
- ٦-٢ يشمل هذا الضمان أعمال الصيانة الروتينية والدورية المجدولة الازمة وأعمال المعايرة وأعمال الزيارات الطارئة حسب تعليمات الشركة المصنعة كما يشمل توفير العمالة والأدوات وقطع الغيار الازمة للإصلاح والصيانة والمحافظة على الأجهزة في حالة تشغيلية بالكافأة التامة وذلك على امتداد فترة الضمان.
- ٦-٣ تستبدل المعدات التي ثبت عدم جدواها عملياً كثيجة للخلل الحادث في التصنيع أو التركيب فوراً من قبل مقاول التوريد وعلى حسابه الخاص.
- ٦-٤ يجب تقديم تعهد من وكلاء الأجهزة بالمملكة بتوفير الصيانة وقطع الغيار (والمحاليل الطبية) لمدة عشر سنوات بعد انتهاء سنوات الضمان لكل بند من البنود الموردة ولا اعتبار لتوقف المصنع عن تصنيع الجهاز ويجب أن يتضمن التعهد اسم الجهاز وموديله ورقمه التسلسلي واسم الشركة المصنعة واسم الوكيل وعنوانه واسم المقاول الرئيسي وعنوانه ويصادق عليه من الغرفة التجارية ، وعلى المقاول تقديم نموذج للتعهد للموافقة عليه واعتماده والتمشي بموجبه بعد ذلك.
- ٦-٥ على المورد تقديم شهادة منشأ عند توريد البنود الرئيسية عليه ثبت أن البضاعة من نفس الشركة المنصوص عليها في العقد ومن تصنيعها وأن تكون مصدقة من الجهة الحكومية المسؤولة في بلد الشركة أو المؤسسة الصانعة ومن السفارة السعودية أو من يقوم مقامها ضمن أي سفارة عربية أو من الغرف التجارية أو من اتحاد الصناعات كما يمكن قبول شهادة المنشأ من بلد التصدير على أن يبين بها اسم الشركة أو المؤسسة الصانعة وبلد الإنتاج.
- ٦-٦ يجب أن تمتد فترة الضمان للفترة المتفق عليها ويجب أن تبدأ بعد التركيب الصحيح والقبول النهائي للجهاز وبعد التدريب والتشغيل حيث يتم إعداد محضر تركيب وتشغيل من قبل الجهة الصحية الحكومية ويجب أن يشمل الضمان قطع الغيار والصيانة الدورية المجدولة حسب

توصيات المصنوع والعمال والسفر وتكاليف الشحن لجميع الأجزاء الخاصة بجميع الأجهزة المتضمنة بعقد الشراء.

٦-٧ على المورد أن يضمن خلو الجهاز من العيوب والخلل في المواد الخام وحرفية أعمال التصنيع والتركيب وتكامل الأجزاء.

٦-٨ الضمان المطلوب لا يحل محل ضمان المصنوع أو الوكيل الموفر عادة مع الجهاز أو أي من مكوناته، هذه ضمانات مكملة يجب أن يحصل المورد على جميع الضمانات ويبين للجهات الصحية الحكومية أي من الضمانات المقدمة من صانع الجهاز ومكوناته وبناء على طلب الجهات الصحية الحكومية على المورد أن يفرض أي من كل هذه الضمانات لصالح الجهات الصحية الحكومية.

٦-٩ عند انتهاء فترة الضمان يجب إعداد محضر استلام نهائي للجهاز من خلال موافقة أعضاء لجنة فنية تضم ثلاثة من المهندسين ممثلين عن كل من (الشركة الموردة- الإداراة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية) ولا يتم توقيع أعضاء اللجنة إلا بعد التأكيد من إنهاء كافة الملاحظات الفنية الخاصة بالجهاز وأنه خالي من الأعطال والملاحظات الفنية والتشفيرية حيث يتم التوقيع وختم المحضر ثم اعتقاده من الإداراة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.

٦-١٠ لا يتم اعتبار الجهاز خارج فترة الضمان إلا بعد استكمال كافة الإجراءات النظامية الخاصة بمحضر الاستلام النهائي واعتماده من الإداراة المختصة بالجهة الصحية الحكومية.

٦-١١ يجب على المورد تقديم جدول مواعيد زيارات الصيانة الوقائية الدورية والذي يعتبر إلزامي للتقيد به خلال فترة الضمان حسب توصيات الشركة الصانعة.

٦-١٢ يتلزم المورد بالقيام بزيارات الصيانة الوقائية الدورية في مواعيدها ويتم تقديم تقرير فني مع كل زيارة يوضح فيها قائمة الفحص (check list) وأعمال الصيانة الوقائية والمعايرة واختبارات الأمان التي تم خلال الصيانة الوقائية طبقاً لتوصيات الشركة الصانعة.

٦-١٣ يتلزم المورد بجميع الأسعار الخاصة بالمستلزمات والمستهلكات خلال فترة الضمان والتي تم تقديمها ضمن العرض.

٧- الصيانة:

٧-١ على المقاول مسؤولية توفير جميع قطع الغيار المطلوبة لإجراء الصيانة الوقائية المخطط لها والصيانة الروتينية على أن تكون جاهزة عند الحاجة إليها فوراً وحسب البرنامج المقدم منه للصيانة بأنواعها حسب توصيات الشركات الصانعة خلال فترة الضمان.

٧-٣ على المقاول صيانة جميع المعدات الموردة وذلك خلال فترة الضمان وهذا يشمل أعمال المعاينة والصيانة الدورية الوقائية والمعايرة والصيانة الطارئة المحدد الاستجابة لها خلال ٤٨ ساعة وتوفير جميع ما يلزم لذلك. مع ضرورة التنسيق مع الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.

٧-٣-١ يجب أن تتم أعمال الصيانة بكمالها بشكل مهني وكامل وأن تكون طبقاً لمواصفات التصنيع وذات مقاييس عالية طبقاً لعمليات وأصول التصنيع والصيانة الممتازة.

٧-٤ يجب تنفيذ الصيانة الوقائية المجدولة والصيانة التصحيحية من قبل مهندسي صيانة مدربين لدى الصانع وأن تتم هذه الصيانة طبقاً لمواصفات التصنيع ومتباقة لأصول الممارسة الهندسية ولسياسات ونظم الجهة الصحية الحكومية ويجب أن تشمل الصيانة المجدولة معايرة دورية للجهاز لضمان دقتها وكفاءتها باستخدام أجهزة المعايرة المخصصة لذلك.

٧-٥ يقوم مهندس الصيانة بإجراء الصيانة الوقائية المجدولة للجهاز وكافة مكوناته طبقاً لفترات المحددة من قبل المصنع وعلى المورد أيضاً أن يقدم للممثل الفني جدول بالصيانة الوقائية المجدولة طبقاً لتوجيهات المصنع ويتم اعتماد هذا الجدول من قبل الجهة الصحية الحكومية ويوضح في ذلك الجدول التواريخ وفترات الزيارات وتكرارها ويجب إرسال إشعار كتابي قبل ١٤ يوم على الأقل في حال تقرر إجراء تعديل على البرنامج الذي سبق اعتماده.

٧-٦ على المورد تقديم إجراءات كتابية تتعلق بالصيانة الوقائية والأداء والسلامة والمعايير الخاصة بالمعايرة مع ضرورة توضيحها وتسلیم نسخة منها إلى الإدارية المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.

٧-٧ أثناء فترة الضمان يكون المورد مسؤولاً عن الإصلاح والصيانة والتشغيل الجيد للجهاز ويجب صيانة الجهاز لكي يفي بمقاييس الأداء والسلامة المحددة من قبل الجهة الصحية الحكومية وكذلك يجب صيانة الجهاز بحيث يؤمن السلامة من العوامل الحرارية والكيميائية والكهربائية والإشعاعية والإصابات الميكانيكية للموظفين والمرضى والزوار أو التلف في المرافق أو المعدات ويجب أن يكون الجهاز مطابقاً لآخر وأحدث المتطلبات بما في ذلك التعديلات (OSHA, IEC, AAMI, /ANSI, NFPA) وفي حال حدوث تضارب في المتطلبات فسوف يتم عندئذ تطبيق أكثر المقاييس أو النظم دقة.

- ٧-٨ بعد الزيارة الخاصة بالصيانة الوقائية يقوم مهندس الصيانة بوضع ملصق على الجهاز يوضح تاريخ الصيانة الوقائية وأسماء المورد ومهندسي الصيانة وتاريخ إجراء الصيانة الوقائية التالية.
- ٧-٩ يجب الإبلاغ عن أي أعطال تكتشف وتبقى دون إصلاح عقب الانتهاء من الصيانة الوقائية المجدولة أو التصحية وفي حال الحاجة لزيارة متابعة الصيانة يجب أن ينوه في تقرير الصيانة إلى تاريخ وقت هذه الزيارة وعلى مهندس الصيانة الحضور لموقع الجهة الصحية الحكومية في ذلك التاريخ بالتنسيق مع الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية لإكمال الأعمال الضرورية.
- ٧-١٠ على المورد عدم إزالة أي جهاز أو وثائق، أو برامج أو أي قطع من الموقع إلا بموجب تصريح خطي من الممثل الفني للمشروع وهذا لا ينطبق على القطع التي يقوم المورد بإحضارها إلى الموقع بهدف إكمال الصيانة الوقائية أو المجدولة وتشمل هذه القطع الأدوات ومعدات الاختبار والتشخيص والكتيبات وبرامج الكمبيوتر التي تعود ملكيتها للبائع.
- ٧-١١ المورد مسؤول عن التخلص بطريقة مناسبة وآمنة من قطع الغيار والمواد والسوائل وأي قطع أخرى استعملت في أي نوع من الصيانة أو الخدمة.
- ٧-١٢ جميع أعمال الصيانة الوقائية المجدولة أو الصيانة التصحية يجب أن تتم أثناء ساعات العمل المعتادة في الجهة الصحية الحكومية وبالتنسيق مع الإدارة المختصة لدى الجهة إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب مغاير لذلك.
- ٧-١٣ يقوم المورد بتزويد ممثل البرنامج الفني بجميع أرقام الهواتف والفاكس والأسماء الخاصة بمهندسي الصيانة والمسؤولين عن تقديم الصيانة الخاصة بالأجهزة ويقوم المورد بإيضاح كيفية الحصول على خدمات الصيانة أثناء الحالات الطارئة إذا دعت الحاجة بعد ساعات العمل.
- ٧-١٤ المورد مسؤول خلال فترة الصيانة عن إصلاح الأجهزة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إخطاره وإذا قصر أو تأخر عن ذلك تضاف مدة التعطل إلى مدة الضمان على أن تقوم الجهة الصحية الحكومية بإصلاح العطل على حسابه وتوقع عليه الجسم المناسب حسب بنود العقد.
- ٧-١٥ تشمل الصيانة أي أعمال إضافية مطلوبة للحفاظ على المعدات في حالة تشغيلية بالكافأة المطلوبة .
- ٧-١٦ يقوم المقاول بتأمين جميع قطع الغيار على حسابه طوال فترة الضمان بما فيها المستهلكات الخاصة بالصيانة (باستثنى فقط مستهلكات التشغيل مثل الإلكرتريودات وأوراق الطباعة والأحبار).

١٧-٧ في حالة تقصير المورد عن أداء أعمال الصيانة الوقائية او التصحيحية (وإصلاح الأعطال) يتم تطبيق غرامة تقصير وفقاً للتفاصيل الواردة في هذه الشروط .

١٨-٧ يلتزم المورد في حالة أنه ليس الوكيل المعتمد للجهاز بإرفاق عقد صيانة موثق مع الشركة الوكيل أو شركة صيانة متخصصة في المجال تكون معتمدة من قبل الجهات الصحية الحكومية في صيانة نفس نوع الجهاز ويكون العقد شاملًا لجميع أعمال الصيانة للجهاز طوال فترة الضمان (الصيانة الوقائية - المعايرة - الصيانة التصحيحية - قطع الغيار)

٨- التدريب:

يجب تقديم برنامج لتدريب الأطباء والمهندسين حسب تدريب الشركة الصانعة للأجهزة المشمولة بالعقد ، وسوف يكون هذا البرنامج من النقاط الأساسية للمفاضلة بين عروض الشركات المتنافسة .

٨-١ تدريب الأطباء والفنين وجميع العاملين على الجهاز على طريقة التشغيل الآمن والفعال وجميع التطبيقات والإمكانيات التي تضمن الاستفادة من الجهاز، ويجب أن يتم ذلك بواسطة متخصصين وعلى الشركة إبراز ما يثبت قيامها بذلك.

٨-٢ تدريب مهندسي وفنيي الصيانة العاملين في المستشفى على طرق الصيانة الدورية والوقائية وإصلاح الأعطال الطارئة بصورة عامة وكذلك على كيفية الاستخدام والعناية وإعادة الخبط ومعالجة الجهاز ويجب أن يتم ذلك التدريب قبيل التشغيل المتوقع للجهاز لأول مرة وعند الضرورة على المورد أن يؤمن للجهة الصحية الحكومية دون أي تكلفة للتدريب المكمل خلال فترة الضمان وذلك بواسطة متخصصين وعلى المقاول تقديم ما يثبت قيامه بذلك.

٨-٣ يلتزم المقاول خلال الشهور الثلاث الأولى بعد الاستلام الابتدائي بتوفير المساعدة الفنية الضرورية لتشغيل الجهاز وتطبيقاته عند طلب المستشفى ذلك.

٨-٤ يلتزم المقاول بتوفير جميع المعلومات المتوفرة له من كتب ووسائل متعددة وأقراص مدمجة وخلافه التي تساعده العاملين على تشغيل الأجهزة والاستفادة الكاملة من إمكانياتها.

٨-٥ يلتزم المقاول بتوفير جميع المواد الاستهلاكية الضرورية خلال فترة التدريب.

٦-٨ في حال ترقية الجهاز لرفع مستوى كفاءته سواء كانت هذه الترقية بإضافة ملحق للجهاز أو ترقية برامجه وكانت هذه الترقية تتطلب تدريب إضافي فإنه يجب تقديم تدريب إضافي وإلحاقي يقدم من قبل المورد وبدون أي تكاليف وذلك لعمل الجهاز وتشغيله.

٩ - أ المستندات الواجب تقديمها بعد الترسية وقبل التوريد:

المخططات المعمارية التنفيذية النهائية AS-BUILD مبينا عليها موقع الأجهزة والمعدات وجداول توزيعها على الغرف والجداول التجميعية ومخططات اعمال ما قبل التركيب .

٩- ب المستندات الواجب تقديمها عند استلام المعدات:

٩-١ قائمة كاملة بالإعداد والأصناف والماركات والمواديلات وكافة الملحقات الخاصة بالأجهزة لكل موقع ويتم تسليم نسخة منها إلى الإداره المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.

٩-٢ نسختان من تعليمات التشغيل من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنجليزية. ونسختان من كتيب الصيانة وقوائم قطع الغيار من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنجليزية.

٩-٣ مجموعة كاملة لكتيبات التشغيل ودليل المستخدم مع كل جهاز أو مع أجهزة رفع مستوى كفاءة الأجهزة بما في ذلك كتيبات برامج الحاسب حيثما انطبق ذلك وأي مواد مطبوعة أو أشرطة متوفرة مع الجهاز سواء مطبوعة أو مرئية خاصة بتدريب أو تعليم المستخدمين للجهاز (مثل أشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة).

٩-٤ جميع الرسومات التخطيطية للدواير الكهربائية والإلكترونية على أن تكون أصلية وليس صورة.

٩-٥ مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة والتشغيل (مواد مطبوعة ونسخة الكترونية إذا كان ذلك متوفرا) لكل جهاز يتم توريده أو ترقيته لرفع مستوى كفاءة الأجهزة إضافة للمخططات الكهربائية والميكانيكية والغازية وما يتعلق بالهواء أو السوائل او البصريات ودليل اكتشاف الأعطال وإصلاحها وقطع الغيار ويشمل هذا برامج الحاسب الخاصة بتحديد الأعطال والصيانة والإصلاح التي تم توفيرها من قبل صانع الجهاز وإذا تطلب الأمر سيقوم ممثل الجهة الصحية الحكومية بتوقيع اتفاقية عدم إفشاء معلومات مع المورد أو صانع الجهاز من أجل الحصول على مواد الصيانة من هذا النوع .

٩- يلتزم المورد بتوفير جميع المعلومات المتوفرة له من كتب وأشرطة فديو وأقراص كمبيوتر مضغوطة وموقع التدريب للشركة على الويب وخلافة التي تساعد العاملين على تشغيل الأجهزة والاستفادة الكاملة من إمكاناتها .

٩-٧ عدد خمس نسخ مدمجة على أقراص صلبة تحوي (Service Manual) بيانات كاملة لتعليمات الصيانة للجهاز وأيضاً يشمل ذلك جدول خاص ومفصل للصيانة الوقائية للجهاز المورد يوضح فيه إجراءات الصيانة الوقائية اليومية وال أسبوعية والشهرية والربع سنوية والنصف سنوية والسنوية.

٩-٨ يتم تسليم هذه النسخ بشكل رسمي للإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية.

٩-٩ برنامج الصيانة الوقائية والزيارات خلال فترة الضمان.

شروط خاصة لجميع اقسام المستشفى:

- جميع الاجهزه الطبية التي يمكن ربطها بشبكة المعلومات بالمستشفى يجب أن تحتوى على خاصية الديكوم (DICOM) ومتواقة بالأنظمة المعتمول بها داخل المملكة.

- يجب ارفاق قائمة بالمستشفيات والمراكز التي تم توريد الاجهزه المقدمة بالمنافسة لها وكذلك نظام المعلومات.

- يجب تقديم مخطط كامل للأثاث واسطح العمل بالصيدلية والمعامل بناءاً على القياسات الحقيقية بالموقع المطلوبة بالمنافسة.

- جميع حواطط غرف العمليات يجب تغطيتها بالواح من الاستنلس ستيل حسب المواصفات الفنية بالمنافسة.

اشتراطات البنود الغير طبية :

- شهادة زيارة الموقع للمستشفى وتكون موقعة ومحتوة على أن يكون الترتيب المذكور أدناه لكل بند على حدة.
- بالنسبة لأسطح العمل لمجموعة بنود المباني (C) على مقدم العطاء زيارة الواقع وتقديم شهادة زيارة موقعة ومحتوة من قبل المستشفى وإرفاق الرسومات والمخططات الهندسية وتقديم العرض بالسعر الإجمالي كما هو مفصل بالمواصفات الفنية للبنود التالية :

GENERAL CASEWORK

CLINIC CASEWORK

LAB CASEWORK

NURSE STATION

PHARMACY CASEWORK

- بالنسبة لستائر غرف المرضى والنوافذ لمجموعة بنود المباني (C) على مقدم العطاء زيارة الواقع وتقديم شهادة زيارة موقعة ومحتوة من قبل المستشفى وإرفاق الرسومات والمخططات الهندسية وتقديم العرض بالسعر الإجمالي كما هو مفصل بالمواصفات الفنية وتقديم شهادات من مختبرات الفحص الدولية بعد الترسية للعينات التي تم قبولها ورسيت على المورد للبنود التالية:

CURTAIN CUBICAL WITH TRACK

CURTAIN WINDOW

تعريف الاصطلاحات :

- **المورد / المتعهد:** يائع الجهاز أو أي من الموظفين المخولين تقديم الخدمات للجهاز هذا يتضمن الموردين المتعاقد معهم بالباطن المستأجرين من قبل المورد لأعمال الصيانة والمساندة للجهاز.
- **المعدات :** أي أجهزة تشخيصية أو علاجية أو رقمية أو أي أجهزة لرعاية المرضى سواء الأجهزة الأساسية أو الأثاث وملحقات الأنظمة المتضمنة العقد.
- **المستهلكات:** المستلزمات الاستهلاكية للجهاز التي تضمن تشغيله بما يراعى سلامة المريض والكادر الصحي وبيئة العمل.
- **الصيانة الوقائية المجدولة :** الفحص المجدول للأجهزة الذي يهدف بها التأكد من أن الجهاز يعمل في أفضل وضعية ممكنة وكما ينص عليه كثيـر المنتج ويشمل هذا الفحص تنظيف الأجهزة وتزييتها واختبار سلامة التوصيل الكهربائية وتعديل الأجهزة ومعايرتها والتأكد من صلاحية أدائها وتحفيـر الأجهزة التالفة أو شـبه تالفة في الجهاز أو الأجهزة التابعة لها.
- **الصيانة الطارئة / التصحيحية :** الصيانة التي تتم بعد حدوث خلل بالجهاز ويتم تبليـغ المورد عنها والمقصود بها إعادة الجهاز للعمل بشكل صحيح . هذا قد يحدث إما أثناء فترة الصيانة الوقائية المجدولة أو أثناء فترة ما بين الصيانة المماثلة ويمكن عمل بعض الإصلاحات إذا طلب الأمر كما يتضمن أي تعديل ضروري أصدره المصـنـع بعد الإنتاج وتعديل خطأ تصنيعي أو خطـر قد يؤثـر على أداء الجهاز.
- **أعمال الصيانة والمساندة :** الأعمـال التي تتضـمن الصيانـة التـصـحـيجـيـة ، الصـيانـة الـوـقـائـيـة المـجـدـولـة، المـعـاـيـرـة، تـحـقـيقـ الأـدـاءـ الأمـثلـ، اـختـبارـ الجـودـةـ النـوعـيـةـ، تـعـدـيلـ النـظـامـ وـفـقاـ لـطـلـبـ المـسـتـخدـمـ، حـمـائيـ المـعـلـومـاتـ وـالـنـسـخـ الـاحـتـياـطـيـةـ، سـلامـاتـ المـعـلـومـاتـ، الضـبـطـ الدـقـيقـ وـمـراـقبـةـ النـظـامـ عنـ بـعـدـ، البرـامـجـ وـتـرـاـخيـصـ البرـامـجـ، التـغـيـرـاتـ التـصـحـيجـيـةـ التـحـديـثـ وـالتـرقـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـ الأـجزـاءـ غـيرـ البرـمـجيـةـ تـغـيـرـ مـكانـ الجـهاـزـ.....الـخـ.
- **قطع الغيار :** تعـني بـشـكـلـ خـاصـ قـطـعـ الغـيـارـ الأـصـلـيـةـ أوـ ماـ يـعادـلـهاـ منـ قـطـعـ غـيـارـ أوـ قـطـعـ جـزـئـيـةـ تـسـتـخـدـمـ لـاستـبـدـالـ القـطـعـ التـالـفـةـ أوـ المـتـضـرـرـةـ فـيـ الجـهاـزـ وـلـاـ بـدـ أـنـ تـتوـافـقـ هـذـهـ القـطـعـ معـ شـروـطـ الصـانـعـ لـلـجـهاـزـ الخـاصـةـ بـسـلـامـةـ وـأـدـاءـ المـتـانـةـ .

الشروط الخاصة للمنافسة :

ا - نبذة عن الاعمال المطلوبة

- يلتزم مقدم العطاء بتضمين عرضه المستهلكات التشغيلية للجهاز لمدة لا تقل عن ستة أشهر بناء على الاستهلاك الحالي لكل مستشفى مع تفصيل أسعارها (كواشف ، محاليل، أنابيب، فلاترالخ) حسب طلب الجهات الصحية.
- على مقدم العطاء تقديم مخططات لتوسيع مسار تحريك الأجهزة من مكان التوريد لمكان التركيب مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جميع التكاليف اللاحقة للأعمال الازمة لتسهيل تحريك الأجهزة يتحملها مقدم العطاء بالنسبة للأجهزة التي ترى الجهات الصحية الحكومية ضرورة توفير هذه المخططات لها.
- على مقدم العطاء الذي تمت الترسية عليه مراعاة التوريد الجزئي (في حال الحاجة) علمًا بأن الجهات الصحية الحكومية غير مسؤولة عن تخزين أي أجهزة في مستودعاتها .
- على مقدم العطاء الذي تم الترسية عليه توريد الأجهزة في صناديق مغلقة من الشركة الصانعة وبالصناديق علامات خاصة توضح طريقة النقل والتخزين الصحيح وسيتم الفحص الظاهري للصناديق والأجهزة من قبل فريق من الجهة الصحية الحكومية وفي حال وجود أي ملاحظات سيتم رفض الصندوق بالكامل .
- على مقدم العطاء تضمين عرضه لسعر عقد الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان (عمالة فقط ، وعمالة شاملة قطع الغيار) مع مراعاة عدم تجاوز فترة التوريد للقطع عن ثلاثة أيام.
- في حال تعطل الجهاز خلال فترة الضمان والاحتياج لنقله خارج المستشفى للإصلاح يتكفل مقدم العطاء بتأمين جهاز بديل خلال فترة الإصلاح حرضا على استمرارية الخدمة المقدمة .
- يحق للجهة الصحية الحكومية تعين ما يصل الى شخصين أو أكثر (من مستخدمين / مهندسين أو فنيين الأجهزة الطبية) في حال الحاجة لمتابعة أعمال مقدم العطاء واختبارات القبول ومناقشة الإجراءات ونتائج هذا الاختبار مع ممثلي مقدم العطاء.
- يجب على الشركة المعمدة تقديم ممثل لها على أن يكون حامل لشهادة اعتماد إدارة المشاريع الاحترافية (PMP) في حال المشاريع.



٢-اشتراطات البنود الطبية :

٢-١- قسم الأشعة التصويرية

٢-١-١- يجب على الشركة المتقدمة تقديم سجل للشركة يكون موضحا فيه الاتي :

٢-١-٢- موقع المركز الرئيسي للشركة في الشرق الأوسط.

٢-١-٣- موقع مركز الصيانة والدعم وعدد المهندسين وشهاداتهم وخبراتهم العملية داخل المملكة.

٢-١-٤- تقوم الشركة بتقديم سجل الصيانة لأخر ستين من نفس الجهاز المتقدم له وفي حالة عدم وجود نفس الجهاز داخل المملكة يقدم من نفس فئة الجهاز على أن يحتوي على ما يلي :

- عدد الأجهزة المركبة داخل المملكة.

- سجل الصيانة لعدد ٥٪ من الأجهزة المركبة داخل المملكة.

- تاريخ العطل ومدته ونوع العطل.

يقدم كل ما ذكر أعلاه بالأوراق الرسمية للشركة موقعا من رئيس مجلس الإدارة او من رئيس القسم الطبي بالشركة ومحظوم بختم الشركة وفي حالة عدم صحة المعلومات المقدمة فيحق لنوبكو / الجهات الصحية الحكومية رفض العرض المقدم ولنوبكو / الجهات الصحية الحكومية الحق باتخاذ الإجراء المناسب تجاه الشركة حسب الأنظمة والإجراءات المتبعة.

٢-١-٥- يجب تقديم أجهزة من شركات سبق أن تم استخدام منتجاتها في المستشفيات الحكومية في المملكة وأثبتت جودتها ويكون الموديل أحدث ما تم تصنيعه ، خاصة أنبوبة الأشعة والمعالجات التشغيلية.

٢-١-٦- يلتزم مقدم العطاء بتوريد جميع الأجهزة متوافقة مع نظام التقنيات الرقمية الحديثة ونظام الأرشفة الإلكترونية لصور الأشعة مع التزامه بعمل التكامل والتوحيد والاندماج مع الأجهزة والحلول الأخرى في الموقع سواء الموجودة او التي سوف توجد بالموقع.

٢-١-٧- جميع أعمال ما قبل التركيب من أعمال مدنية وعمارية وكهربائية وmekanikية وصحية وغيرها من المصادر الرئيسية المتوفرة بالموقع الازمة لتركيب وتشغيل المعدات الموردة هي من المسئولية الكاملة للمقاول وعلى حسابه للأجهزة التي تحتاج الى ذلك كما يجب أن

تكون جميع التسطيبات الخاصة بالموقع متناسبة ومدمجة مع الشكل العام لقسم الأشعة والمستشفى بشكل عام (يجب الحصول على موافقة الادارة الهندسية بالموقع ورئيس قسم الأشعة).

ـ ٨- عمل الدروع الواقية من الإشعاعات والتوصيص لجميع الأبعاد ومفاتيح الكهرباء حسب قوة الجهاز المقدم وذلك عن طريق مقاول مرخص من جهة رسمية كما يجب تقديم القراءات اللازمة لسلامة التدريب قبل وضع الديكورات والدهانات النهائية لتتمكن الجهة الصحية الحكومية من مراجعتها والتأكد من سلامتها كما يجب تقديم القراءات النهائية بعد التشغيل التجاري للجهاز.

ـ ٩- على المورد زيارة الموضع والاطلاع على الظروف المحيطة بالعملية من ناحية توصيل الماء والكهرباء او أي أعمال تحتاجها الأجهزة من مصدرها ووضع أسعاره بناء على تقديراته للتكاليف والالتزامات المطلوبة منه حيث لن تقبل أي أذار في اختلاف المقاسات أو توصيل المياه أو الكهرباء للموضع ويجب على الشركة دراسة الموقع دراسة شاملة وتقديم الكميات حسب الطبيعة وأي اختلاف تتحمل الشركة تبعاته بعد تقديم العطاءات ويجب إحضار ما يثبت زيارته للموضع من إدارة المستشفى ورئيس قسم الأشعة بالمستشفى.

ـ ١٠- ا بالنسبة لنظام HIS بالمستشفى يجب على مقدم العطاء الأخذ في الاعتبار DICOM عند وضع المواصفات وأي جهاز يحتاج الى الربط لا بد من وضع الخاصية إنترفيسيس ضمن الجهاز وسوف يستبعد أي جهاز لا يحمل هذه الصفة ويجب إحضار تمهيد بأن الأجهزة بها خاصية الدايكوم DICOM FUDL ومتواقة مع النظام المعمول به بالمستشفى عند تشغيله وستتحمل الشركة كامل المسئولية إذا وجد أن الأجهزة لا تحمل الخاصية أو غير متواقة مع النظام.

ـ ١١- يجب على المورد توريد طابعة توافق مع نظام الجهاز المورد وتتوافق مع أنظمة المستشفى المورد لها في حالة عدم وجود نظام الأرشفة الإلكترونية (الباكس) في المستشفى.

ـ ١٢- يجب على المورد الالتزام بتوفير وحدة منظم للطاقة (UPS including Voltage Stabilizer) مع كل جهاز يتم تورиده وتكون الوحدة إما داخلية (مصممة داخل الجهاز) أو خارجية (يتم توريدتها مع الجهاز) مع توضيح كافة التفاصيل والمواصفات وجهة الصنع لها بالإضافة الى ضرورة الالتزام بكافة المواصفات والشروط الخاصة بمتطلبات الطاقة الكهربائية الواردة في بنود المواصفات والمتطلبات الخاصة بالطاقة الكهربائية السابقة وبشرط أن تكون مصنفة للاستخدام الطبي داخل المستشفيات مع اعتبار هذه الوحدة من ملحقات الجهاز الأساسية ويسري عليها ما يسري على الجهاز من شروط.

٣- اختبارات أجهزة الأشعة :

- ١-٣ يجب على المقاول أن يقوم في الوقت الذي يلائم المهندس المندوب من الجهة الصحية الحكومية بإجراء اختبار تشغيلي كامل واعتماد المعدة للخدمة لجميع التركيبات بأكملها عند الانتهاء من الأعمال ولا يتم استلام الأجهزة إلا بعد إجراء اختبارات القبول الالزمة وتقديم الوثائق الرسمية لذلك على أن تشمل جميع الاختبارات الضرورية حسب المعيار العالمي.
- ٢-٣ يجب إجراء جميع اختبارات قبول المعدات في حضور المهندس المندوب المتخصص من الجهة الصحية الحكومية.
- ٣-٣ يجب على المقاول توريد جميع الأجهزة الدقيقة والمشغلين وأي بنود أخرى ضرورية لهذه الاختبارات.
- ٤-٣ يجب على المقاول عمل اختبارات قبول توكيد الجودة النوعية واختبارات قياس التسرب الإشعاعي لأجهزة الأشعة أو أي أجهزة لها نشاط إشعاعي من طرف ثالث مستقل تماماً عن المورد ولدية ترخيص من مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية لعمل مثل هذه الإختبارات وبحضور مندوب من الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية وذلك لإصدارة شهادة الاستيفاء من قبلهم .
- والمرفق رقم (١) يوضح مسميات الأجهزة التي تتطلب اختبارات قبول توكيد الجودة النوعية واختبارات قياس التسرب الإشعاعي.

٤- الضمان لأجهزة الأشعة التصويرية:

- ٤-١ يشمل الضمان أعمال الصيانة الروتينية الالزمة للجهاز وملحقاته حسب تعليمات الشركة المصنعة كما يشمل توريد العمالة والأدوات وقطع الغيار الالزمة للإصلاح والصيانة والمحافظة على الأجهزة في حالة تشغيلية بالكافأة التامة وذلك على امتداد فترة الضمان .
- ٤-٢ جميع الأجهزة المذكورة في جدول الكميات مجموعة الأشعة تعتبر إلزامية بعد معرفة أنواع الأجهزة وربطها بنظام الباكس المفتوح (ويجب) مع تحديث النظام حسب الحاجة أو حسب طلب المستشفى خلال سنوات الضمان وإحضار شهادة بالسماحة بشبكها بأي نظام باكس دون أي تكلفة على المستشفى.

٥ - الصيانة لأجهزة الأشعة التصويرية:

- ١- المورد مسؤول خلال فترة الصيانة عن إصلاح الأجهزة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إخطاره وإذا تأخر عن ذلك تضاف مدة التعطل إلى مدة الضمان على أن تقوم الجهة الصحية الحكومية بإصلاح العطل على حسابه وتتوقع عليه الجسم المناسب حسب بنود العقد كما يجب على مقاول الصيانة كتابة تقرير فوري عن العطل يقدم للمستخدم (قسم الأشعة وقسم الصيانة الطبية بالمستشفى) ويفيد فيه عن التاريخ المتوقع للإصلاح وسبب العطل.
- ٢- تشمل الصيانة أي أعمال إضافية مطلوبة لحفظ المعدات في حالة تشغيلية بالكافأة المطلوبة .
- ٣- يقوم المقاول بتأمين جميع قطع الغيار على حسابه طوال فترة الضمان بما فيها المستهلكات الخاصة بالصيانة عدا مستهلكات التشغيل (الإلكترونات وأوراق الطباعة والأحبار) .
- ٤- في حال تعطل أجهزة (MRI. CT) أكثر من الفترة المسموحة بها على العطل وهي ٤٨ ساعة يتم إرسال المرضى إلى المستشفيات الخاصة وعلى حساب الشركة وحسمها من مستحقاتهم. وفي حالة عدم القيام بأعمال الصيانة الوقائية في مواعيدها المحددة يتم تطبيق غرامات التقصير حسماً من مستحقات الشركة الموردة.
- ٥- تطبق الحسميات في حالة التأخير في الإصلاح أو التقصير في أعمال الصيانة الوقائية حسب بند غرامات التقصير في الصيانة خلال فترة الضمان (البند رقم ٦-٨ في الشروط الخاصة بالصيانة).
- ٦- تقوم الشركة بتقديم سجل الصيانة لأخر سنتين من نفس الجهاز المتقدمة له وفي حالة عدم وجود نفس الجهاز داخل المملكة يقدم من نفس فئة الجهاز على أن يحتوي على ما يلي:
 - عدد ٥٠ % من الأجهزة المركبة داخل المملكة.
 - تاريخ العطل ومدته ونوع العطل.(ويتم إرفاق نسخة من كتالوج مواصفات الجهاز إلى سجل الصيانة وتقديمها إلى الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية للدراسة والتحليل وإبداء الرأي في الجدوى الفنية للجهاز).

٦- التدريب لأجهزة الأشعة التصويرية :

- ٦-١ يجب تضمين العرض خطة كاملة لتدريب العاملين على الجهاز من الأطباء والفنين بالتواريخ من بداية استلام الموقع الى الاستلام النهائي.
- ٦-٢ يجب تدريب الأطباء والفنين وجميع العاملين على طريقة التشغيل الآمن والفعال وجميع التطبيقات والإمكانيات التي تضمن الاستفادة من الجهاز ويجب أن يتم ذلك بواسطة متخصصين وأن لا تقل مدة التدريب عن أسبوعين (١٠ أيام عمل) وذلك للأجهزة العادية وشهر (٥٠ يوم عمل) للأجهزة التخصية المتقدمة (T Advance, CT ١٣٨, MRI ١,٥) وعلى الشركة إبراز ما يثبت قيامها بذلك.
- ٦-٣ يتلزم المقاول خلال الستة الشهور الأولى بعد الاستلام النهائي بتوفير المساعدة الفنية الازمة لتشغيل الجهاز وتطبيقاته عند الطلب.
- ٦-٤ يتلزم المقاول بتوفير جميع المعلومات المتوفرة له من كتب وأشرطة فيديو وأقراص كمبيوتر مضغوطة وموقع التدريب للشركة على الويب وخلافه التي تساعده العاملين على تشغيل الأجهزة والاستفادة الكاملة من إمكانياتها.
- ٦-٥ يجب على المقاول تقديم السيرة الذاتية للمتخصصين في الشركة الذين سيقومون بالتدريب للأطباء والفنين ليتم اعتمادهم من قبل الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية وذلك للأجهزة التخصية المتقدمة (T Advance, CT ١٣٨, MRI ١,٥)
- ٦-٦ التدريب لابد أن يتضمن تقييم عملي ونظري لمستخدمي الجهاز من الأطباء والفنين على أن يقدم في نهاية التقييم شهادة للمجتازين تفيد بقدرتهم على استخدام الجهاز.
- ٦-٧ على المقاول تقديم كل الوسائل التعليمية المتوفرة لدى الشركة مثل التدريب عن بعد .
- ٦-٨ يتلزم المقاول بتوفير جميع المواد الاستهلاكية الازمة خلال فترة التدريب.
- ٦-٩ يتلزم المقاول بتقديم المستندات الواجب تقديمها قبل استلام المعدات حسب ما يلي :
- تقديم نسختان من تعليمات التشغيل من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنكليزية (الإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية).

- نسختان من كتيب الصيانة وقوائم قطع الغيار من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنكليزية.
- جميع الرسومات التخطيطية للدواير الكهربائية والإلكترونية على أن تكون أصلية وليس صورة.
- برنامج الصيانة الوقائية والزيارات خلال فترة الضمان.

٧- شروط خاصة بقسم التعقيم :

- ٧-١ يجب عمل برنامج خاص لتأكيد الجودة لجميع مراحل عملية التعقيم موصى به من الشركة الصانعة.
- ٧-٢ يجب إحضار شهادات تثبت زيارة مواقع المستشفيات المشمولة في المنافسة.

٨- الشروط الخاصة بالصيانة لجميع الأجهزة الطبية :

يجب على مقدم العطاء تقديم البند التالي (ويحق لنوبكو استبعاد العرض الذي لايشمل هذه البند) :

- ٨-١ تكاليف الصيانة السنوية بعد الضمان: وتشمل زيارات الصيانة الوقائية والمعايرة - الزيارات الطارئة - زيارات الإصلاح) لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة الضمان. كما في الجدول التالي:

جدول (٨-١-أ): تكاليف أعمال الصيانة الوقائية والمعايرة لمدة خمس سنوات بعد الضمان

اسم الجهاز	السنة (١)	السنة (٢)	السنة (٣)	السنة (٤)	السنة (٥)	المجموع

جدول (٨-١- ب): أسعار الزيارات الطارئة (تشمل أعمال تشخيص الأعطال والصيانة التصحيحية) لمدة خمس سنوات بعد الضمان

اسم الجهاز	السنة (١)	السنة (٢)	السنة (٣)	السنة (٤)	السنة (٥)	المجموع

٨-٣ جدول الزيارات الوقائية بحيث يحتوي على عدد الزيارات السنوية للصيانة الوقائية حسب توصيات الشركة الصانعة وسعر الزيارة للصيانة (حسب الجداول المذكورة في البند ٨-١).

يعتبر هذا الجدول إلزامي ويتم التقييد به طوال فترة الضمان ويحتسب غرامة تقصير في حالة التأخير عن تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية خلال فترة الضمان وفقاً لهذا الجدول.

٨-٤ قائمة الفحص (check list) وأعمال الصيانة الوقائية والمعايرة واختبارات الأمان التي تم خلال الصيانة الوقائية طبقاً لتوصيات الشركة الصانعة.

٨-٥ أسعار قطع الغيار: على المورد تقديم بيان بأسعار قطع الغيار حسب نوعها ووفقاً لتصنيفها الموضح في الجداول السطة التالية وذلك لبيان الأجهزة الموردة من فئة (أ) و (ب) فقط المذكورة في الجداولين مرفق رقم (٢).

مع الالتزام بسريان تلك الأسعار وثباتها بعد انتهاء فترة الضمان لمدة (٥) سنوات (و في حالة الرغبة في زيادة الأسعار يتم توضيح نسبة الزيادة السنوية في الأسعار في الجدول):

جدول (٨-٤-أ): قائمة بأسعار كافة المستهلكات ومستلزمات التشغيل التي لا يشملها الضمان (خلال فترة الضمان وبعد انتهاء فترة الضمان لمدة خمس سنوات).

م	اسم القطعة	معدل الاستهلاك: العمر الافتراضي (سنة) / عدد ساعات التشغيل (ساعة)	سعر القطعة (ريال)	نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)

ملحوظة هامة: يتلزم المورد بضمان جميع الأجزاء والمواد والقطع الخاصة بالجهاز والتي لم تذكر ضمن الجدول رقم (٤-٤-أ) طوال فترة الضمان وفي حالة الحاجة لتعديلها أو تلفها يتلزم المورد بتغييرها مهما بلغ عدد مرات تغييرها خلال فترة الضمان.

جدول رقم (٤-ب): قطع غيار الصيانة الوقائية الـ (PPM kits)

نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)	سعر طقم الصيانة الوقائيه (ريال)	معدل الاستهلاك / التغيير	محويات طقم الصيانة الوقائيه	اسم طقم الصيانة الوقائيه	م

جدول رقم (٤-ج): قطع غيار الجهاز الكهربائية والإلكترونية كثيرة الأعطال

نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)	سعر القطعة (ريال)	معدل الاستهلاك: العمر الافتراضي (سنة) / عدد ساعات التشغيل (ساعة)	اسم القطعة	م

جدول رقم (٤-د): قطع غيار الجهاز الكهربائية والإلكترونية قليلة الأعطال

نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)	سعر القطعة (ريال)	معدل الاستهلاك: العمر الافتراضي (سنة) / عدد ساعات التشغيل (ساعة)	اسم القطعة	م

جدول رقم (٤-٨-ه) : قطع غيار الجهاز الميكانيكية كثيرة الأعطال

نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)	سعر القطعة (ريال)	معدل الاستهلاك: العمر الافتراضي (سنة) / عدد ساعات التشغيل (ساعة)	اسم القطعة	م

جدول رقم (٤-٨-و) : قطع غيار الجهاز الميكانيكية قليلة الأعطال

نسبة الزيادة السنوية في السعر (%)	سعر القطعة (ريال)	معدل الاستهلاك: العمر الافتراضي (سنة) / عدد ساعات التشغيل (ساعة)	اسم القطعة	م

٥-٨ التزامات هامة:

يجب على مقدم العطاء الالتزام بالأتي:

- ٤-٨-١ جميع البيانات والمستندات المقدمة ضمن العرض هي بيانات ملزمة للمورد في حالة الترسية عليه سواء في فترة الضمان أو بعدها.
- ٤-٨-٢ ستكون الأسعار المقدمة في الجداول المذكورة أعلاه معيارا لحساب تكلفة الجهاز بعد انتهاء فترة الضمان .
- ٤-٨-٣ يتم تسليم كافة الجداول للإدارة المختصة لدى الجهة الصحية الحكومية على جداول (Excel) أثناء تقديم العطاء.
- ٤-٨-٤ غرامات التقصير في الصيانة خلال فترة الضمان:
- عندما يتأخر المورد في إنهاء أو استكمال إصلاح الأعطال لأي جهاز طبي في الوقت المحدد أو التقصير في القيام بأعمال صيانته الدورية فسيعرض لتوقيع حسم غرامات التأخير أو التقصير التي تتناسب مع فئة تصنيف الأجهزة الطبية (أ) أو (ب) أو (ج) وذلك وفقا للجدول الآتي :-
- جدول (٤-٨): غرامات التقصير في الصيانة خلال فترة الضمان**

م	فئة تصنيف الأجهزة الطبية	غرامة التأخير في الإصلاح في اليوم الواحد للجهاز الواحد	غرامة التقصير في أعمال الصيانة الوقائية المجدولة في اليوم الواحد للجهاز الواحد
١	الأشعة المقطعة والرنين المغناطيسي	(٣٠٠) فقط ثلاثة ألف ريال لا غير مع الالتزام بإرسال المرضى إلى المستشفيات الخاصة وعلى حساب الشركة وخمسما من مستحقاتها.	١٥٠ فقط مائة وخمسون ريال لا غير
٢	أي جهاز آخر من الفئة (أ)	(٥٠٠) فقط خمسمائة ريال لا غير	١٥٠ فقط مائة وخمسون ريال لا غير
٣	أي جهاز من الفئة (ب)	(٣٠٠) فقط ثلاثة ريال لا غير	١٠٠ فقط مائة ريال لا غير
٤	أي جهاز من الفئة (ج)	(١٠٠) فقط مائة ريال لا غير	٥ فقط خمسون ريال لا غير

ملاحظات :

- أ - تحسب الغرامة من تاريخ التبليغ عن العطل إذا زادت مدة إصلاح الجهاز عن ثلاثة أيام إلى أن يتم إصلاح الجهاز مهما بلغت مدة التعطل أو في حالة التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية للجهاز حيث تطبق الغرامات المنصوص عليها بالجدول السابق (جدول ٨-٦).
- ب - فيما يخص بقية الأجهزة الأخرى الموضحة فناتتها بالجدول السابق (جدول ٨-٦) فتنضاعف قيمة الغرامة الموضحة بهذا الجدول تبعاً لعدد الأجهزة المنطللة أو التي لم يتم صيانتها في الموعد المحدد وتبعاً أيضاً لعدد أيام التأخير وحتى مدة أطاحتها (١٤ يوم) فقط أربعة عشر يوم التي تبدأ اعتباراً من تاريخ تعطل الجهاز إذا لم يتم تقديم تقرير مفصل لإدارة الموقع / الواقع عما اتخذه من إجراء بقصد إصلاح الأعطال.(في حالة تعطل أي جهاز في نفس الفترة التي يستحق فيها أعمال صيانة وقائية (أثناء فترة تعطل الجهاز) ففي هذه الحالة يتم تطبيق غرامة التعطل فقط وهي الغرامة الأعلى ولا تطبق غرامة التأخير في أعمال الصيانة الوقائية إلا بعد الإصلاح حتى لا تكون ازدواجية في تطبيق الغرامات .
- ج - في حالة عدم تقديم التقرير المذكور وفي الموعد الموضح وبمبررات مقبولة فإن ذلك يعني الفشل في انجاز الإصلاح وعندها ستقوم الجهة الصحية الحكومية ممثلة في إدارة الموقع وفوراً بتعميد من تراه مناسباً لإصلاح الأعطال لأي جهاز وذلك على حساب المتعهد وحسمنها من أي مطالبة لصرف استحقاقاته ويتم توقيع الجسم وفقاً لما يلي :-
- ج - (أ) حسم أجور الخدمة والإصلاح مهما بلغت التكاليف وبدون حد أقصى حيث أن الجسم في هذه الحالة يكون (كمقابل) ولا يدخل ضمن أقصى الغرامات.
- ج - (ج) لا يخل ما توضح في الفقرة السابقة بتوقيع الغرامات الأخرى التي توضح بيانها بالجدول السابق (جدول ٨-٦).



الشركة الوطنية للشراء الموحد
National Unified Procurement Company for Medical Supplies
للأجهزة والمستلزمات الطبية

٢٣١٦ شارع العليا حي الورود - الرياض ١٢٣٥١ - ٢٧٢١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦٦٠٠٨١٨٤ (+٩٦٦) فاكس: ٩٦٤١٩٦٤٢٥٥ (+٩٦٦)

الموقع الإلكتروني: www.nupco.com

البريد الإلكتروني: unified_procurement@nupco.com